

صحيح ابن خزيمة

باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لعله أي أن الإحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ – و إن كان بغير إحتلام – فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ و لو كان الحكم بالنظير و الشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ و لم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة و من احتلم و هو ابن ثنتي عشرة سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة و هذا لا يقوله من يعقل أحكام الله و دينه